

مباحث الحدود والجنايات عند السيد محمد تقي النقوي (رحمه الله)**في تفسيره (ضياء الفرقان في تفسير القرآن)****زينب حسين عبيد****أ.م.د. مها عامر منصور****الجامعة المستنصرية - كلية التربية الأساسية - قسم التربية الإسلامية****07700276463****07730072583****zainahussianhussian@gmail.com****مستخلص البحث:**

الحديث عن الفقه وايات الاحكام لم يكن نابعاً عن الرغبة العاطفية المحضة، بل هو دعوة الى الاستمرار في حركة الرسالة وامتدادها الفقهي الذي جسدها وسيجسدها في سكنته وحركاته وافعاله النبي محمد (J) ومن هنا يكون الحديث عن اهمية موضوع الفقه (ايات الاحكام في سورة النساء في تفسير ضياء الفرقان لدى السيد النقوي) (w) لانه كان صاحب نظرية فقهية استمداء اراءه الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وروايات اهل البيت (b)، وقد مرّ تفسير آيات الأحكام بمراحل منذ بدأ نزول الوحي إلى يومنا هذا، فكان المرجع الأول هو الرسول محمد (J) حيث كان يبين معنى الآية ويفسرها ويبين حكمها، أخذ المسلمون السير على الخطوط العريضة التي رسمت من قبل الرسول الأعظم، كتبيين معنى آية بآية، أو تبينه بكلام ما نزل على قلبه من الوحي، من خلال سنته الغراء وإذ نشأ الفقه واتسع نطاقه، وذلك لحاجة المسلمين للافتاء وفهم الاحكام الشرعية، ومن بعد ذلك أصبح محطاً لانظار العلماء والفقهاء، إذ خصصوا له أكبر قدر من جهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وسعهم، فقاموا بتبيان الأحكام الفرعية المتلقاة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ولقد أنجبت هذه الأمة علماء أفذاً في شتى أنواع العلوم ولاسيما الشرعية ولأهمية هذا الكتاب أردت بيان مباحث ايات الاحكام في تفسيره ومنها (الحدود والجنايات في سورة النساء)، ويتضمن البحث المبحث الخاص بالحدود والجنايات ويقسم الى اربعة مطالب ومنها (الحد لغة واصطلاحاً، انواع الحدود، حد الزنا، حد الامه، حد القتل).

الكلمات المفتاحية: الحدود، حد الزنا، حد الامه، حد القتل.



الحمد لله رب العالمين، وصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.
أما بعد:

فإن الحديث عن تفسير آيات الاحكام في سورة النساء حديثاً ليس ميسوراً ولا الكتابة عنه امرأ هيناً فمن منا استطاع بلوغ السماء ولو حرص على ذلك ومن منا يقدر على عبور البحار ولو ذلت له جميع المسالك ومن منا يقدر على مطاولة الجبال وهو دون ذلك فالكلام عن الفقه والاحكام الشرعية هو بحر من المعارف الالهية. فإن الفقه في الدين أفضل الأعمال وأزكاها وأشرفها فهو يتضمن معرفة الله تعالى ومعرفة دينه وشرعه، والعمل بموجب ذلك إيماناً واعتقاداً قولاً وعملاً ، فدراسة الفقه الإسلامي ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الشأن ، من الأمور المهمة التي ينبغي لطلبة العلم الشرعي العناية بها وبيانها للناس ؛ لأن الله تعالى خلق الخلق لتوحيده وعبادته ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : 56] ، ولا يمكن معرفة هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلتها ، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء ومذاهبهم ؛ لأنهم ورثة الأنبياء فهؤلاء العلماء قد بين الله تعالى شأنهم ورفع قدرهم فهم علماء الهدى ومصابيح الدجى وهم العالمون العاملون قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] فتضمن بحثي مقارنة رأي السيد النقوي (w) بأراء غيره من المفسرين والعلماء ، واما عن منهجي في كتابة الرسالة فعند استعراض حكم الآية القرآنية: قمت بكتابة السورة وثم رقم الآية مقدمة رأي السيد النقوي، وذكرت أقوال المفسرين من العامة والخاصة ، وما أريد من تفسير الآية مثل تفسير التبيان للطبرسي ، ومن ثم اراء المفسرين غير الامامية، أما عن منهجي في الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة هو الاعتماد على الكتب الامامية الاربعة المعتبرة وعلى الصحيحين فإن لم اجد ففي كتب السنن فإن لم اجد فباقي كتب السنة، اكتفي بذكر بطاقة المصدر بذكرها في قائمة المصادر. كان الهدف من اختياري لهذا الموضوع:

كون تفسير آيات الاحكام من اهم العلوم المستخرجة من القرآن الكريم، مع وجود العديد من التفسيرات في ذلك، ولكن ما يزال هذا العلم بحاجة الى العناية به والتركيز عليه .

الرجبة في موضوع البحث الفقهي في التعرف على الاحكام الشرعية فيما يخص فقه العبادات والمعاملات.

الحدود:

المطلب الاول : مفهوم الحد

اولا : الحد لغة : الفصلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِنَلَّا يَخْتَلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ أَوْ لِنَلَّا يَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدُودٌ وَفَصْلٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا، وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حُدُّهُ، سُمِّيَتْ حُدُودًا لِأَنَّهَا تُحَدُّ أَي تَمْنَعُ مِنْ إِتْيَانِ مَا جُعِلَتْ عَقُوبَاتُ فِيهَا، وَسُمِّيَتْ الْأُولَى حُدُودًا لِأَنَّهَا نِهَائِيَاتٌ نَهَى اللَّهُ عَنْ تَعَدِّيْهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (1) (2)، وَالْحَدُّ: الدَّفْعُ وَالْمَنْعُ، وَحَدَّ الرَّجُلَ عَنِ الْأَمْرِ يَحُدُّهُ حَدًّا: مَنَعَهُ وَحَبَّهُ (3).

ثانياً: الحد في الاصطلاح الشرعي :

(عقوبة خاصة تتعلق بأيلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع افراده) (4).

و عرف ايضا : (العقوبة المقدرة التي تجري على مرتكبي بعض المعاصي) (5). وفي الشرع ايضا : (العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق للعبد، ولا التعزير (6) لعدم التقدير) (7). وعرفه ايضا: (ما حده الله تعالى وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم) (8).

ثانياً: انواع الحدود:

اختلف الفقهاء في تحديد أنواع الحدود إلى أقوال وهي:

- 1- القول الاول: ذكر الفقهاء ، أن الحدود وما يلحقها بها سبعة وهي: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه وقطع الطريق وأهل البغي والردة (9)،
- 2- القول الثاني قال الحنفية أن الحدود خمسة وهي: حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السكر وحد القذف (10).

ثالثاً: الحدود في القرآن الكريم والسنة النبوية:

- 1- قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَتَهُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (11).
- 2- قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ (34) (12).
- 3- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (13).
- 4- وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (14).

اما السنة النبوية:

- 1- ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه واله سلم قال: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ" (15).

- 2- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُسْتَتِرِي لَهَا، وَالْمُسْتَرَاةَ لَهَا"⁽¹⁶⁾.
- 3- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"⁽¹⁷⁾.
- 4- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه.⁽¹⁸⁾
- 5- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل.⁽¹⁹⁾

المطلب الثاني: حد الزنا

أولاً: معنى الزنا في اللغة والاصطلاح:

الزنا لغة: بالقصر في لغة الحجاز، والحد عند تميم زنا: زنا في الجبل، وزنا وزنوا: بمعنى سعد، وزنا الظل: قصر، والزنا، بالفتح والمد: القصير، يقال: رجل زناء، وظل زناء⁽²⁰⁾.
الزنا في الاصطلاح: الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطاه من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطئ بالغاً كاملاً⁽²¹⁾.
وعرف الزنا أيضاً: فهو الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح وعن شبهة الاشتباه أيضاً⁽²²⁾.

ثانياً: حكم حد الزنا:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁽²³⁾.
ذكر النقوي في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ أن المراد بهما في مقام الزنا ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ أي أن النساء اللاتي يزنيان ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أي فأن شهد الشهود على الزنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ أي فأحبسوهن في البيوت هذه أول عقوبات الزناة وكان هذا في ابتداء الإسلام ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي حتى يدركهن الموت فيمتن في البيوت أو يجعل الله لهن سبيلاً ولما نزل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽²⁴⁾ وقال الرسول (J): «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، النَّيْبُ بِالنَّيْبِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، النَّيْبُ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجُمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبَكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ»⁽²⁵⁾ أي البكر تجلد وتنفي والنبيب تجلد وترجم⁽²⁶⁾.

ونقل عن الرازي ان المراد بقوله : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكُم، المراد منه الزنا، وذلك لان المرأة اذا نسبت الى الزنا فلا سبيل لاحد عليها الا بان يشهد اربعة رجال مسلمون انها ارتكبت الزنا، فاذا شهدوا عليها امسكت في بيت محبوسة الى ان تموت او يجعل الله لهن سبيلا⁽²⁷⁾. وذكر الفقهاء الامامية ان يجلد الزاني والزانية اذا لم يكونا محصنين* (كُلُّ وَاحِدٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ)⁽²⁸⁾ واذا كانا محصنين او احدهما كان على المحصن انه يجلد مائة جلدة ثم يرجم، والشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين، فأما اذا كانا شابيين محصنين لم يكن عليهم غير الرجم والزنا الوطيء المرأة في الفرج من غير عقد شرعي ولا شبهة عقد، وليس على واطئ حرام زنا، لأنه قد يوطئ في الحيض والنفساء وهو حرام ولا يكون زنا ولذلك قال النبي (J): (يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما اللاتي في الدنيا فإنه يذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة فإنه يوجب السخط، وسوء الحساب، والخلود في النار)⁽¹⁾ وعن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام): (الحر والحرّة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم)⁽²⁹⁾ وغيرها⁽³⁰⁾. وتابعهم في ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية⁽³¹⁾، وروي أنّ النبي (J) كان إذا نزل عليه الوحي كرب له وتردد وجهه قال: فنزل عليه الرجم فلما سرّي عنه قال: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة والتّفي))⁽³²⁾.

ثالثاً: الشهادة على الزنا:

أولاً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغة : شَهِدَ لَهُ بِكَذَا شَهَادَةً أي أدّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَهُوَ شَاهِدٌ، وَالشَّهِيدُ: الشَّاهِدُ، وَالْجَمْعُ الشُّهُدَاءُ. وَأَشْهَدْتُهُ عَلَى كَذَا فَشَهِدَ عَلَيْهِ أي صَارَ شَاهِدًا عَلَيْهِ⁽³³⁾.

الشهادة اصطلاحاً :

عرف الإمامية الشهادة بأنها ((إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم))⁽³⁴⁾. وبيّن الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية أن الشهادة هي أن يخبر بها المرء صادقاً بما شاهد أو سمع⁽³⁵⁾.

ثانياً: الشهادة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

ذكر النقوي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ من نسائكم أي أن النساء اللاتي يزنين فاستشهدوا عليهن أربعة منكم أي من المسلمين العدول و الخطاب للحكام والأئمة فأن إجراء الحدود يحتاج الى إذن الحاكم الشرعي فلا يجوز لغير الحاكم إجراء الحد على المشهور و المعنى أطلبوا أربعة من الشهود في ذلك عند عدم الإقرار و قيل أن الخطاب للزواج في نساءهم أي فأشهدوا عليهن أربعة منكم⁽³⁶⁾

وذكر الرازي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁽³⁷⁾ اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل، وما يتصل بهذا الباب، ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة، فإن ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن، وأيضاً ففيه فائدة أخرى: وهو أن لا يجعا أما الله الرجال بالإحسان اليهن سبباً لترك إقامة الحدود عليهن، فيصير ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفساد والمهالك، والمراد بقوله: واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم قولان: الأول: المراد منه الزنا، وذلك لأن المرأة إذا نسيت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً⁽³⁸⁾.

وذكر الصابوني في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ أي اللواتي يزنين من أزواجكم فاطلبوا أن يشهد على اقترافهن الزنا أربعة رجال من المسلمين الأحرار ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ أي فإن ثبتت بالشهود جريمتهن فاحبسوهن في البيوت ﴿حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ أي احبسوهن فيها إلى الموت ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي يجعل الله لهن مخلصاً بما يشرعه من الأحكام، وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبيّنة العادلة حبست في بيت فلا تمكّن من الخروج منه إلى أن تموت، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ أي واللذان يفعلان الفاحشة والمراد به الزاني والزانية بطريق التغليب {فَادُوهُمَا} أي بالتوبيخ والتفريع والضرب بالنعال {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا} أي فإن تابا عن الفاحشة وأصلحا سيرتهما فكفوا عن الإيذاء لهما ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أي مبالغاً في قبول التوبة واسع الرحمة.⁽³⁹⁾

وذكر في تفسير العياشي عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله: " واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم " إلى " سبيلاً " قال: منسوخة والسبيل هو الحدود، وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن هذه الآية " واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم " إلى " سبيلاً " [قال]: هذه منسوخة، قال: قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت، قلت: ففعله " أو يجعل الله لهن سبيلاً " قال: جعل السبيل الجلد والرجم والامساك في البيوت، قال: قوله: " واللذان يأتیانها منكم "؟ قال: يعنى البكر إذا أتت الفاحشة التي انتها هذه الثيب فادوها قال تحبس فان تابا او اصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماً.⁽⁴⁰⁾

وذكر في تفسير نور الثقلين عن أبي جعفر (عليه السلام) بعد حديث طويل يقول فيه: (عليه السلام) وسورة النور أنزلت بعد سورة النساء، وتصديق ذلك أن الله عز وجل أنزل عليه في سورة النساء: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا والسبيل الذي قال الله عز وجل: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين⁽⁴¹⁾ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: خذوا عني: قد جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم⁽⁴²⁾.

وروي عن النبي (J): ((البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه))⁽⁴³⁾، وقوله: ﴿إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان﴾⁽⁴⁴⁾.

عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: (قال رسول الله (J): رفع عن أمي تسعة: الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق بشقة)⁽⁴⁵⁾. رابعاً: حكم الشهادة على الزنا:

ذكر الفقهاء الامامية لا تقبل شهادة الشهود على الزنا الا اذا حضروا في وقت واحد فإن شهد بعضهم وقال الان يجيء الباقر، جلد حد المفترى، لأنه ليس في ذلك تأخير، ولا تقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد، فاذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان، قبلت شهادتهما في الزنا ويجب بشهادتهما الرجمان كان المشهود عليه محصناً، فإن شهد رجلان واربع نسوة لم يجب بشهادتهما الرجم، ويجب الحد الذي هو مائة سوط، واذا شهد رجل وستة نساء او اكثر او اقل، لم تقبل شهادتهما، وكان على كل واحد منهم حد الفرية، واذا شهد اربعة رجال على رجلين وامرأتين او الفاء، قبلت شهادتهما، واقيم على الذين شهدوا عليهم الحد واذا رأى الامام او الحاكم من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات، بعد ان يكونوا حضر والاقامة الشهادة في وقت واحد، كان ذلك جائزاً⁽⁴⁶⁾.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ لَا يَبْتَدَأُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، لِلتَّصَوُّصِ السَّابِقَةِ؛ وَلِأَنَّ الزَّانِيَ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ فَعُظِّمَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ اسْتِرْ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قُدَّامَةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَمَّلُوا أَرْبَعَةَ حُدِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكْمُلُوا فَهُمْ قَدْ قُذِّفَ، وَعَلَيْهِمْ حُدُّ الْقَذْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} ⁽⁴⁷⁾ وَلِأَنَّ عَمَرَ حَدِّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغْيِرَةِ بَنٍ شُعْبَةً بِالزَّانِي. وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ، وَلِئَلَّا يَتَّخِذَ صُورَةَ الشَّهَادَةِ ذَرِيعَةً إِلَى الْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ. وَعِنْدَ كُلِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ الشُّهُودُ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا شَاهِدِينَ لَا هَاتِكِينَ. ⁽⁴⁸⁾

ويتبين مما تقدم انه لا تقبل شهادة الشهود على الزنا الا اذا حضروا في وقت واحد، فإن شهد بعضهم، وقال الآن يجيء الباقر جلد حد المفترى، وقد قيل إنما احتج في الزنى إلى أربعة شهداء؛ لأنه بمنزلة فعلين؛ لأن الزنى منه ومنها، منه الفعل ومنها التمكين، فاحتاج كل فعل إلى شاهدين.

المطلب الثالث : حد الأمة

اولاً: تعريف الأمة لغة واصطلاحاً:

الأمة لغة: قال ابن منظور: الأمة: المملوكة خلاف الحرة . وفي التهذيب : الأمة المرأة ذات العبودية ، وقد أقرت بالأموه . تقول العرب في الدعاء على الإنسان : رماه الله من كل أمة بحجر، وجمع الأمة: أموات وإماء وآم وإموان وأموان، وأصل أمة: أموة بالتحريك؛ لأنه يجمع على آم وهو أفعل مثل أينق،

ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك، يقال جاءتني أمة الله، فإذا ثبتت قلت: جاءتني أمّنا الله، وفي الجمع على التكسير جاءني إماء الله وأموان الله وأموات الله، ويجوز أمات الله على النقص، ويقال: هن أم لزيد ورأيت أميا لزيد ومررت بأم لزيد، فإذا كثرت فهي الإماء والإموان والأموان.⁴⁹ وفي المعجم الوسيط: "الأمة المرأة المملوكة خلاف الحرة، وتقول: يا أمة الله كما تقول يا عبد الله، جمعها إماء، وأم (أمية) مصغر الأمة، (وبنو أمية) بطن من قریش ينتسبون إلى أمية بن عبد شمس والنسبة إليهم أموي على القياس وأموي على السماع".⁽⁵⁰⁾ الأمة اصطلاحاً:

"الأمة: المرأة المملوكة، خلاف الحرة، جمعها إماء،⁽⁵¹⁾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾⁽⁵²⁾ ومما تقدم يتضح: أن تعريف الأمة في اللغة لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي فكلاهما يبين أن معنى الأمة هو: المرأة المملوكة، خلاف الحرة.

ثانياً: الأمة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾⁽⁵³⁾ ذكر النفوي ان اتين الاماء بفاحشة فعليهن نصف حد الحرة المحصنة وان الحكم في المقام يختلف باختلاف القراءة، فعلى القراءة الاولى، وهي الفتح في الالف معناه ان الامة المسلمة اذا اتت بفاحشة فعليها نصف ما على المحصنة من الحد، ولازم ذلك عدم الحد في صورة عدم الاسلام وان كانت متزوجة ولان الحكم معلق على الاسلام اذا المفروض ان المراد بالاحصان الاسلام واذ ليس فليس، واما على القراءة الثانية وهي الضم في الالف معناه ان الامة المتزوجة اذا اتت بفاحشة فعليها نصف ما على المحصنات، فاذا لم تكن متزوجة فلا حكم لها في الآية وان كانت مسلمة لان الحكم معلق على الاحصان بمعنى التزويج وان الاحصان بمعنى التصفى سواء حصل بالإسلام ام حصل بالتزوج ولو كانت الامة غير مسلمة ولا متزوجة، ولكن كانت عفيفة فالحكم شامل لها⁽⁵⁴⁾.

ذكر الرازي ان حكم الامة في زنا سواء كانت محصنة او لم تكن، هو خمسون جلدة والحكم معلقا لمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقا بمجموع الامرين: الاحصان والزنا، لان قوله: فاذا احصن فان اتين بفاحشة شرط بعد شرط، فيقتضي كون الحكم مشروطا بهما نصا فاذا احصن ليس المراد منه جعل هذا الاحصان شرطا لان يجب في زناها خمسون جلدة، بل المعنى ان حد الزنا يغلط عند التزوج، فهذه اذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبان يكون قبل التزوج هذا القدر ايضا اولى⁽⁵⁵⁾.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبْعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»⁽⁵⁶⁾

وعن أبي عبد الله، قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها؟ قال: تحرم على ولده، وقال: إن جردها فهي حرام على ولده.⁽⁵⁷⁾

ثالثاً: حكم الامة:

ذكر الفقهاء الامامية اي فأن زنيّت المحصنات من الاماء ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) ، اي نصف ما على الحرائر من الحد في الزنا وهو مائة جلدة ونصفها خمسون، لا الرجم اذا لا ينتصف فلا رجم على الاماء مطلقاً بل العبيد ايضاً لعدمه⁽⁵⁸⁾.

وذكر الحنفية⁽⁵⁹⁾ والشافعية⁽⁶⁰⁾ والمالكية⁽⁶¹⁾ والحنابلة⁽⁶²⁾ ان الامة مع احصائها نصف ما على المحصنات من العذاب، والرجم لا ينتصف، وحد الزنا هو مائة جلدة ونصفها خمسون.

يتبين مما تقدم ان زنيّت المحصنات من الاماء ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب))، أي نصف ما على الحرائر من الحد في الزنا، وهو مائة جلدة، ونصفها خمسون، لا الرجم إذ لا ينتصف، فلا رجم على الاماء مطلقاً، بل العبيد ايضاً لعدمه .

المطلب الرابع: حد القتل

اولاً: تعريف القتل لغة واصطلاحاً:

القتل لغة: القاف والتاء واللام اصل صحيح يدل على اذلال واماتة، يقال: قَتَلَهُ قَتْلًا، والقَتْلَةُ: الحال يقتل عليها، يقال قَتْلُهُ قَتْلَةً سَوْءً⁽⁶³⁾.

وعوفه ايضاً: قتل: قَتْلُهُ قَتْلًا از هقت روحه فهو قَتِيلٌ والجمع قَتْلَى وقَتَلْتُ الشيء قَتْلًا عرفته والقَتْلَةُ بالكسر الهيئة يقال قَتْلُهُ قَتْلَةً سَوْءً⁽⁶⁴⁾.

اما القتل اصطلاحاً:

اصل القتل: ازالة الروح من الجسد كالموت، لكن اذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قَتْلٌ، واذا اعتبر بقوت الحياة: موت⁽⁶⁵⁾.

قال تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾⁽⁶⁶⁾.

القتل: هو فعل يحصل به زهوق الروح⁽⁶⁷⁾.

ثانياً: القتل في القرآن الكريم والسنة النبوية:

1- في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁶⁸⁾.

ذكر النقوي ان المراد بالمتعمد هو القصد فقوله تعالى: من يقتل مؤمناً متعمداً، فمعناه قاصدا قتله واما كيفية القتل فلا مدخل لها في الحكم وعليه فبأي شيء وقع القتل يوجب القود اذا كان قاصداً، وفي قوله: متعمداً، اشارة الى خروج غير المتعمد عن الحكم وهو قسمان، شبه العمد وقتل الخطأ، اما الخطأ فقد معنى الكلام منه عند قوله: ومن قتل مؤمناً خطأ واما شبه العمد فهو يضرب بعضاً او غيرها مما لم يجر العادة بحصول الموت عنده فاذا مات منه كان شبيه العمد وفيه الدية مغلظة في مال القاتل خاصة لا يلزم العاقلة فجزاءه جهنم خالداً فيها، معناه ان جزاء القاتل المتعمد هو الخلود في النار وان يكون مغضوباً بأية معلونا له وقع ذلك اعد الله له عذاب اليم⁽⁶⁹⁾.

وذكر الطبرسي في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾: أي قاصدا قتله، عالما بأيمانه وحرمة قتله، وعصمة دمه، والمعنى وصفه قتل العمد ان يقصد قتل غيره بما جرت العادة بأن يقتله مثله سواء كان بحديدة حادة كالسلاح، او يخنق، او سم، او احراق او تغريق، او موالاة ضرب بالعصا، او بالحجارة حتى يموت، فأن جميع ذلك عمدا، يوجب القود، واما شببيه العمد فهو ان يضرب بعصا، او غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده، فيموت، ففيه الدية مغلظة تلزم القاتل خاصة في ماله دون العاقلة، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنا متعمدا، حرم الله به قتل المؤمن وغلظ فيه⁽⁷⁰⁾.

وذكر الرازي في قوله تعالى ايضا حكم القتل العمد، وجوب القصاص والدية وقد ذكر الله تعالى ذلك في سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽⁷¹⁾ وان من يتعمد قتل نفس فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه واينما حصل القتل يحصل هذا الوعيد⁽⁷²⁾.

2- السنة النبوية:

عن الرسول (J): **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**⁽⁷³⁾. وعن النبي (J) **قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»**، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآكلُ الرِّبَا، وَآكلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»**⁽⁷⁴⁾.

وقال الامام علي (عليه السلام) **لِلْمَالِكِ إِيَّاكَ وَالدِّمَاءِ وَسَفْكَهَا بغير حلها فإنه ليس شيء ادعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن**⁽⁷⁵⁾.

وعن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: **لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران (عليه السلام) قال: إلهي ما جزاء من قتل مؤمنا متعمدا؟ قال: لا أنظر إليه يوم القيامة ولا أقبل عثرته**⁽⁷⁶⁾.

وعن محمد بن مسلم قال: **سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا "قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرَدْ إِلَّا ذَلِكَ الْمَقْعَدُ"**⁽⁷⁷⁾.

ثالثاً: حكم القتل العمد:

ذكر الفقهاء الامامية الى ان القتل على ثلاثة اضرب: فضرب منه العمد المحض، وهو الذي فيه القود، والضرب الثاني الخطأ المحض وفيه الدية، وليس فيه قود، والضرب الثالث خطأ يشبه العمد المحض فهو القتل بالحديد الذي جرت العادة يتلف النفس به والضرب ايضا بما يتلف النفس معه على العادة والاغلب عليها، كضرب الانسان بالسياط على المقاتل منه، او ادامه ضربة حتى يموت او شذخ رأسه بحجر كبير، او كزه باليد في قلبه، او خنقه، وما اشبه ذلك، والخطأ المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا لم يردده، او يرمي عدوا له فيصيب غيره، والخطأ يشبه العمد ضرب الرجل عبده للتأديب في غير مقتل ضربا يسيرا فيموت لذلك، ولن يموت احد يمثله في اغلب العادات، او يتصدى انسان على غيره يضرب يسير في مقتل فيموت وكعلاج الطبيب للإنسان بما جرت العادة بأنفع به فيموت لذلك، واما قتل العمد ففيه القود ان اختار ذلك اولياء المقتول، وان اختاروا العفو فذلك لهم، وان اختاروا الدية، وفي الخطأ المحض يشبه العمد لا قود في هذا الضرب من القتل وانما هو في العمد المحض والدية على الجاني نفسه⁽⁷⁸⁾. وذكر الحنفية⁽⁷⁹⁾ والشافعية⁽⁸⁰⁾ والمالكية⁽⁸¹⁾ والحنابلة⁽⁸²⁾.

ان القتل العمد هو ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف والسكين والرمح والطلقة النارية وغيرها من الاسلحة المعدة للقتل او ماجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والزجاج والنار لقوله النبي ص (قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»)⁽⁸³⁾ ولان العمد القصد في القتل⁽⁸⁴⁾.

ان القود وردت فيه احاديث كثيرة واتفق عليه الاجماع، والقود عينا، وهو من غير متعين، بل الولي مخير بينه وبين الدية، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽⁸⁵⁾، ولأنه قال النبي (J): (العمد القود الا ان العفو ولي المقتول)⁽⁸⁶⁾، اي موجبة القود فان نفس العمد لا يكون قودا، ويجوز ان تكون الدية مشتركة بين العمد والخطأ وان الايات يفسر بعضها بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾⁽⁸⁷⁾ يدل ان موجب العمد هو القصاص فقط، لان معنى الدية على ما ذكر التفسير وكتب المعاني ان القاتل ان لاحظ انه ان قتل قتل ارتدع بالضرورة عن القتل، فاذا لم يقتل، لم يقتل فيبقين على الحياة، وظاهر ان هذا مختص بالعمد، فاذا القاتل في الخطأ لا يقتل بل يتلخص بالدية الا ان يعفو وليه بلا يدل او يصالح ببديل، لان الحق له⁽⁸⁸⁾. للفقهاء اقوال في انواع القتل من قبيل العمد:

اولاً: القتل بالخنق:

ذكر الامامية⁽⁸⁹⁾ والشافعية⁽⁹⁰⁾ والحنابلة⁽⁹¹⁾ يراد بالخنق منع خروج النفس باي وسيلة سواء يشد الجان عنق المجني عليه بحبل او الضغط عليه بيديه او تعليقه بحبل بحيث يرتفع عن الارض او وضع شي على انفه او فمه بما يمنع مرور الهواء فيها، فان فعل به ذلك مدة يموت مثلها فمات فهو عمد فيه القصاص وان فعله مدة لا يموت في مثلها غالباً فمات فهو قتل شبه العمد، وإن خنقه ثم خلاه وبقي منه متألماً إلى أن مات وجب القود لأنه مات من سراية جنايته فهو كما لو جرحه وتألّم منه إلى أن مات إن تنفس وصح ثم مات لم يجب القود لأن الظاهر أنه لم يموت منه فلم يجب القود كما لو جرحه واندمل الجرح ثم مات فلاقصاص، لان الظاهر انه لم يموت من الخنق. اما المالكية فيرون ان ذلك قتل عمد في جميع الاحوال مادام قد وقع بقصد العدوان، ولم يكن على وجه اللعب والمزاح.⁽⁹²⁾

ثانياً: القتل بالاغراق والاحراق:

ذكر الامامية⁽⁹³⁾ والشافعية⁽⁹⁴⁾ والحنابلة⁽⁹⁵⁾ اذا القى الجاني المجني عليه في ماء او نار لا يمكنه التخلص منها اما لكثرة الماء والنار او لانه مكتوف يعجز عن الخروج او لان الجاني منعه من الخروج او لكونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها، او القاه في بئر عميق، فاذا مات المجني عليه من ذلك الفعل فهو قتل عمد، لانه يقتل غالباً، فان القاه في نار يمكنه التخلص منها، ولم يفعل، او في ماء غير مهلك ولم يحاول المجني عليه الخروج منه حتى مات فلا يعتبر القتل عمداً. ويرى المالكية ان التحريق والتغريق قتل عمداً اذا كان الفعل مهلكاً في الغالب وادى الى الموت، ولم يكن على وجه اللعب.⁽⁹⁶⁾

واما الحنفية فرق بين الاحراق والاغراق فالاحراق بالنار التي تقتل غالباً عمد الا فشبه العمد، اما الاغراق فهو شبه عمد دائماً عنده لانه يلحق بالمثقل ولان الالة غير معدة للمقتل ولا مستعملة فيه.⁽⁹⁷⁾

ثالثاً: الالقاء من شاهق :

عند جمهور العلماء اذا القى الجاني شخصاً من جبل او منارة او عمارة او اي مكان مرتفع مهلك غالباً فاذا هلك المجني عليه الالقاء فهو يجب به القصاص.⁹⁸

رابعاً: التسمم: ذكر الامامية⁹⁹ والشافعية¹⁰⁰ والمالكية¹⁰¹ والحنابلة¹⁰² القتل بالسّم قتل عمد اذا نوى الجاني قتل المجني عليه بهذا الوسيلة سواء قذفه بطعام او شراب او لباس فتناوله باختباره اذا لم يعلم كونه مسموماً او اكرهه على تناول فاز، فان علم المجني عليه ان الطعام او الشراب مسموم ثم تناوله مع علمه فهو القاتل لنفسه ولا شيء على الجاني.

وذكر الحنفية القتل بالتسمم لا يعتبر عمداً، وقال بوجوب الدية والتعزير فيه والذي يمال الى ترجيحه ان القتل العمد يتم باي وسيلة تستعمل غالباً في ازهاق الروح سواء كانت سلاحاً او مثقلاً كبيراً او صغيراً وسواء كانت ضرباً باليد او الرجل او كانت خنقاً او القاء من شاهق او تجويعاً، او تهريضاً للحر او البرد وغير من ذلك الوسائل التي تستجد لان العبرة بالقصد توفر لدى الجاني قصد القتل.⁽¹⁰³⁾ للفقهاء قولان في موجب القتل العمد :

القول الاول: ان موجبه القصاص عينا، وليس لاولياء المقتول عن القصاص واخذ الدية من القاتل الا برضاه وهذا ما قال به والامامية والحنفية والشافعية.⁽¹⁰⁴⁾

لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.⁽¹⁰⁵⁾ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ»⁽¹⁰⁶⁾.

القول الثاني: ان اولياء المقتول عمداً مخيرون بين القصاص واخذ الدية فاذا اختاروا الدية فلهم ذلك، ولا يتوقف على رضا القاتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ»⁽¹⁰⁷⁾ وهو ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية⁽¹⁰⁸⁾.

وتبين مما تقدم ان القتل على ثلاثة اقسام : منه العمد والمحض ، هو الذي فيه القود، والقسم الثاني الخطأ المحض، الذي فيه الدية ، وليس فيه القود ، والقسم الثالث خطأ شبيه العمد وفيه الدية مغلظة ، وليس فيه قود ايضا .

الخاتمة:

بعد هذه الفسحة الفقهية في تفسير آيات الاحكام والتي جرت فيها محاولة استقصاء فقهي في تفسير ضياء الفرقان في تفسير القرآن (للسيد محمد تقي النقوي) في سورة النساء ابين اهم ما توصلت اليه من نتائج :

- 1- لا يمكن حصر عدد آيات الاحكام بعدد معين كما ذهب اليه بعض العلماء ، لان حصرها يؤدي الى التوقف في استنباط الاحكام الشرعية.
- 2- اعتمد السيد النقوي في عرض آيات الاحكام ، وانه اهتم اهتماماً كبيراً بالجوانب الفقهية وتفصيلاتها بالاعتماد على المصادر الفقه المعتمدة العامة.
- 3- المصادر التفسيرية: إن استقلالية التفكير لدى المفسر جعله يذهب إلى ما يراه أوثق في مجال التفسير وينسجم مع اتجاهاته التفسيرية والمدرسة التي ينتمي إليها.
- 4- اعتمد السيد النقوي بشكل أساسي في تفسيره على منهجية أهل البيت (b) ، وعلى الاخبار والآثار المروية عنهم.
- 5- اعتمد السيد النقوي بشكل كبير على الكتب الحديثية الامامية على وجه الخصوص، والتي كان ، النصيب الاكبر منها هو كتاب الكافي للكليني، وكتب الشيخ الصدوق التي غطت جميع اجزائه التفسيرية.
- 6- لم يأخذ السيد النقوي بالقياس ولا الاستحسان ولا سد الذرائع وغيرها من الامور التي اتخذتها بقية المذاهب في اثبات اراءهم الفقهية، ولكنه اقتصر على الكتاب والسنة والاجماع واقوال اهل البيت (b) في عرض الادلة.
- 7- ان تفسير آيات الاحكام كان موجودا في زمن الرسول واهل البيت (b)، وكان يتلقى عن طريق الروايات ،الى ان ظهرت كتب مستقلة بهذا العلم
- 8- اعتمد السيد النقوي على الكتب الحديثية المعتمدة ، وكذلك يعتمد على ما جاء في الصحاح والسنن، وانه قد اعتمد نقل الروايات الصحيحة والمتواترة، والموثقة، اما طريقة النقل ، يكتفي بذكر الكتاب والغالب منها هو الرواية بدون الاسناد .
- 9- كان السيد النقوي منهجه المعتمد في استنباط الحكم الشرعي من الآية او المفردة القرآنية يذكر الآراء المختلفة ، والترجيح بينها ، وفي بعض الاحيان يكتفي بالعرض دون الترجيح .
- 10- كان منهجه في عرض اراء، في بعض الاحيان من دون ان ينسبها الى قائلها.
- 11- على رغم من ان منهج السيد النقوي القرآني كما بينته في الفصل الاول ، وكثير ما يردد المقولة المشهورة (القرآن يفسر بعضه بعضه) ، الا انه اعتمد عليه في شكل كبير في استنباط الاحكام الفقهية.
- 12- اعتمد النقوي على اللغة وكأنه ملازمة وضرورة يفتتح بها كل سورة اذا لم تكن في اغلب الآيات في استنباط الاحكام الفقهية . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(¹) سورة البقرة: الآية/229.

(²) لسان العرب، فصل الحاء من حرف الدال: 140/3، والمصباح المنير ، مادة (حد): 124/1، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الثامنة ، 1426هـ - 2005م ، فصل الحاء من باب الدال: 286/1.

(³) تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (حد): 7/8.

(⁴) الدرر المنضود في احكام الحدود، السيد الكلبيكاني(ت: 1414هـ)، الطبعة الاولى 1412هـ ، المطبعة امير ، دار القرآن الكريم - قم المقدسة: 20/1 ، ورياض المسائل ، السيد الطباطبائي(ت: 1231هـ)، تح: مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة الاولى ، 1414هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : 433/15.

- (5) اسس الحدود والتعزيزات ، الميرزا جواد التبريزي (ت: 1427هـ) ، الطبعة الاولى ، 1417هـ ، مهر - قم ، 1417هـ: 2 .
- (6) التعزير لغة : هو تأديب دون الحد ، واصله من العزر ، وهو المنع ، لقوله تعالى (وتعزروه وتوقروه) ، التعريفات ، للجرجاني ، باب التاء ، 63/1 ، السورة الفتح: 9. واصطلاحاً التعزير: هي عقوبة على جنابة او معصية لاحد فيها ولا كفارة. ينظر: مغني المحتاج 522/5 ، المغني لابن قدامة : 176/9 .
- (7) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، د. ط ، د. ت 181/3 ، العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود ، اكمل الدين ابو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (ت: 786هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، د. ت : 212/5 ، وينظر: التعريفات: 83 .
- (8) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي ، د. ط ، 1369هـ – 1950م : 200/4 .
- (9) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ) المحقق: علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الأولى ، 1417هـ – 1997م : 69/11 ، وينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري ، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ) المحقق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، الأولى ، 1994 : 387-335/2 ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 277/6 ، وكشاف القناع عن متن الإقناع: 162، 165/5 ، ومنتهى الإيرادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: 972هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ، 1419هـ – 1999م : 113/5 ، والمحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ: 3/12 ، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلبي) مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان: 326/5 .
- (10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 486/5 .
- (11) سورة النور: 2
- (12) سورة المائدة: 33-34 .
- (13) سورة النور: 4
- (14) سورة النساء: 92 .
- (15) صحيح مسلم ، باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، 1588/3 ، رقم الحديث (2003) .
- (16) سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً: 581/3 ، برقم 1295 ، وسنن ابن ماجه في كتاب البيوع ، باب التجارة في الخمر: 469/4 ، برقم 3383 .
- (17) صحيح مسلم ، كتاب الأشرية ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: 1587/3 ، برقم 2002 .
- (18) الكافي ، الكليني ، 218/7 ، باب (ان شارب الخمر يقتل في الثالثة) رقم الحديث (3) .
- (19) الاستبصار للشيخ الطوسي: 189/1 ، باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر ، رقم الحديث (660) .
- (20) ينظر : جمهرة اللغة : 830/2 ، الصحاح ، 54/1 .
- (21) ينظر : النهاية ، الشيخ الطوسي ، 112 .
- (22) ينظر : تحفة الفقهاء: 137/3 ، المهذب في فقه الشافعي: 334/3 ، المدونة ، 477/4 ، الكافي في فقه الامام احمد : 84/4 .
- (23) سورة النساء : 15 .
- (24) سورة النور : 2 .
- (25) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حد الزنى (1316/3 برقم 1690) .
- (26) ينظر : ضياء الفرقان : 469/4 – 470 ، مجمع البيان الطبرسي : 40/3 .
- (27) ينظر : تفسير الرازي : 528/9 .
- * المحصن: هو حر مكلف مسلم ، وطئ بـنكاح صحيح ، التعريفات ، 205/1 .
- (28) سورة المزمل : 2 .

- (1) بحار الأنوار: كتاب (النكاح) باب (الزنا)، ج76/ص21، رقم الحديث (14).
- (29) جامع احاديث الشيعة، السيد حسين بن علي الطباطبائي، (ت:1383هـ)، مطبعة المهر-قم، 1415هـ – 1373، د. ط. د. ت: 332/25، الباب (1)، من ابواب حد الزنا رقم الحديث (893).
- (30) ينظر: المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان، علي ابن اديس الحلي (ت: 598هـ)، تج: السيد مهدي الرجاني، اشراف: السيد محمود المرعشي، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة، الطبعة الاولى، 1405هـ: 138/2 – 139 – 140.
- (31) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: 185/13، 186، والمقدمات الممهدة: 242/3، 243، والشرح الكبير على متن المقنع: 154/10، 155، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 174/3.
- (32) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حد الزنى (3/1316 برقم 1690).
- (1) لسان العرب: 239/3 – 240، مادة (شهد).
- (2) كتاب الشهادات الأول، السيد الكلبيكاني (ت: 1414هـ)، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1405هـ: 18.
- (3) ينظر: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): 286/20، واللباب في شرح الكتاب: 373/1، والشرح الممتع على زاد المستنقع: 3/156، وبلغة السالك لأقرب المسالك: 102/4.
- (36) ينظر: ضياء الفرقان: 469/4.
- (37) سورة النساء: 15.
- (38) تفسير الرازي: 527/9 – 528.
- (39) تفسير صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الاولى، 1417م – 1997هـ، 343/1.
- (40) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، (ت: 320)، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، 227، 228/1.
- (41) سورة النور: 1.
- (42) ينظر: تفسير نور الثقلين، 456/1، عوالي اللئالي، المؤلف: ابن أبي جمهور الأحسائي، (المتوفى 880هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1403هـ – 1983م، المطبعة: سيد الشهداء – قم، 237/1، رقم الحديث (149).
- (43) وسائل الشيعة: 233/27، كتاب القضاء، الباب (3) باب (أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا)، رقم الحديث: (1).
- (44) المصدر نفسه: 232/27، كتاب القضاء، الباب (2)، باب (أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، رقم الحديث: (1).
- (45) مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: 1320هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م، 423/6.
- (46) ينظر: السرائر: 431/3.
- (47) سورة النور: 4.
- (48) الموسوعة الفقهية الكويتية: 38/24. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 277/6 – 278. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، 1357هـ – 1983م، دار احياء التراث العربي – بيروت: 246/10. ينظر: المقدمات الممهدة: 256/3. ينظر: المغني لابن قدامة: 69/9.
- (49) ينظر: لسان العرب: (711): مادة (أما)، 44-45/14؛ تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (أمو)، 100/37.
- (50) المعجم الوسيط: 28/1.

- (51) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر، سورية، دمشق، ط2، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص27-28. وينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، ٢٠١٠م: ٢٣٤١/4.
- (52) سورة البقرة: ٢٢١.
- (53) سورة النساء: 25.
- (54) ينظر: ضياء الفرقان: 33/5 – 34.
- (55) تفسير الرازي: 52/10.
- (56) صحيح البخاري، 71/3، باب بيع العبد الزاني، رقم الحديث (2152).
- (57) وسائل الشيعة، 196/21، رقم الحديث (26883).
- (58) ينظر: زبدة البيان في احكام القرآن، المحقق الاردبيلي، الملا احمد بن محمد (ت: 993هـ)، تحقيق: محمد باقر الهمداني، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية – طهران، دط، دت: 520.
- (59) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 45/9.
- (60) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: 35/12.
- (61) ينظر: المقدمات الممهدة: 246/3.
- (62) ينظر: المغني بن قدامة: 49/9.
- (63) ينظر: مقاييس اللغة: 56/5.
- (64) ينظر: المصباح المنير: 490/2.
- (65) المفردات في غريب القرآن: 655/1.
- (66) سورة آل عمران: 144.
- (67) التعريفات: 172/1.
- (68) سورة النساء: 93.
- (69) ينظر: ضياء الفرقان: 309/5.
- (70) ينظر: تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي: 160/3.
- (71) سورة البقرة: 178.
- (72) ينظر: تفسير الرازي: 182/10.
- (73) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الثانية، 1392، باب المَجَازَةِ بِالْأَمَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ (مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، 167/11، رقم الحديث (1678).
- (74) صحيح البخاري، 10/4.
- (75) جامع احاديث الشيعة، السيد البروجردي، 110/13.
- (76) بحار الانوار، العلامة المجلسي، 369/101.
- (77) وسائل الشيعة، كتاب القصاص، باب تحريم القتل ظلماً، 2/19، رقم الحديث (34996).
- (78) ينظر: المقتعة، الشيخ المفيد: 734 – 735 – 736.
- (79) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا او منلا او المولى خسرو (ت: 885هـ)، دار احياء الكتب العربية، دط، دت: 89/2 – 90.
- (80) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: 211-210/12.
- (81) ينظر: المقدمات الممهدة: 286-285/3.
- (82) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد: 252 – 251/3.
- (83) السنن الكبرى: 352/6، رقم الحديث (6970).
- (84) ينظر: بدائع الصنائع: 233/7، الاختيار: 29.3/4.
- (85) سورة البقرة: 178.

- (86) سنن الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ، (ت:385هـ) ، تح : شهاب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حزر الله ، =واحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، 1424هـ ، 2004م: 85/4 ، (كتاب الحدود الايات وغيره) ، رقم الحديث ، (3136) .
- (87) سورة البقرة : 179 .
- (88) ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:210/12 ، 211، والمقدمات الممهدات:285/3 ، 286، والكافي في فقه الإمام أحمد:251/3 ، 252، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام:89/2 ، 90 .
- (89) ينظر: اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني (ت:965هـ) ، تح: اشراف : السيد محمد كلانتر ، 1387هـ - 1967م ، المطبعة : مطبعة الادب – النجف الاشرف:248.
- (90) ينظر:المهذب في فقه الشافعي:176/3.
- (91) ينظر:المغني لابن قدامة:263/8.
- (92) ينظر:حاشية الدسوقي :242/4.
- (93) ينظر: اللمعة الدمشقية،كتاب القصاص ،248.
- (94) ينظر:المهذب في فقه الامام الشافعي:176/3.
- (95) ينظر:المغني لابن قدامة:263/8.
- (96) ينظر حاشية الدسوقي:243/4.
- (97) ينظر:بانع الصنائع ،كتاب الجنائيات:233/7.
- (98) ينظر:شرح اللمعة،زين الدين بن علي العاملي المشهور بالشهيد الثاني،(ت:966)، الطبعة الاولى(1386-1398)،تحقيق:السيد محمد كلانتر،23/10، وينظر:الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي:5617/7.
- (99) ينظر:المبسوط للطوسي:45/7.
- (100) ينظر :المهذب في فقه الامام الشافعي:176/2.
- (101) ينظر : الذخيرة للقرافي:434/4.
- (102) ينظر: المغني لابن قدامة:264/8.
- (103) ينظر: بدائع الصنائع :233/7،وينظر:مجمع الضمانات :165/1.
- (104) ينظر:شرايع الاسلام:228/4،وينظر:بدائع الصنائع:241/7،وينظر:الحاوي الكبير:3/12.
- (105) سورة البقرة:178.
- (106) سنن الدارقطني:83/4.
- (107) سنن الدارقطني،كتاب الحدود والديات وغيره،82/4.
- (108) وينظر:المغني لابن قدامة:268/8،وينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد:192/4.

قائمة المصادر

1. القرآن الكريم
2. الاستبصار للشيخ الطوسي، (ت: 460هـ) تح: السيد محمد الموسوي الخرساني ، مطبعة خورشيد ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، الطبعة الرابعة ، 1363هـ.
3. اسس الحدود والتعزيزات، الميرزا جواد التبريزي (ت: 1427هـ) ، الطبعة الاولى ، 1417هـ ، مهر-قم ، 1417هـ .
4. بحار الأنوار العلامة محمد باقر المجلسي (ت: 1111هـ) ، تحقيق : محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرساني ، والسيد إبراهيم الميانجي ، ومحمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1403هـ - 1983م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد الحفيد (ت : 590هـ) تح : خالد العطار ، ط1 (1415هـ) ، دار الفكر بيروت.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ابو بكر علاء الدين مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ، 1982م.
7. البيان في مذهب الشافعي، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: 558هـ)، تح: قاسم محمد النوي، الطبعة الاولى.
8. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية، تح: محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الاولى، 1408هـ - 1988م.
9. تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن ابي احمد، ابو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
10. التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨٦١هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، - لبنان ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
11. تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1420هـ .
12. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، (ت: 320)، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي.
13. تفسير صفوة التفاسير محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الاولى، 1417م - 1997هـ.
14. تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، الطبرسي (ت: 548هـ) تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ط1 (1412هـ - 1992م).
15. تفسير نور الثقلين ، علي بن جمعة الحويزي (ت: 1112هـ)، تح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، الطبعة الرابعة ، 1412هـ – 1370م .
16. جامع احاديث الشيعة ، السيد حسين بن علي الطباطبائي ، (ت: 1383هـ) ، مطبعة المهر-قم ، 1415هـ – 1373 ، د.ط ، د.ت.

17. جمهرة اللغة، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت: 321هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الاولى ، 1987م.
18. حاشية الجبرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر الجبرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي ، د.ط ، 1369هـ - 1950م
19. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) ، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م .
20. درر الحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا او منلا او المولى خشرو (ت: 885هـ) ، دار احياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت .
21. الدرر المنضود في احكام الحدود السيد الكلبكاني، (ت: 1414هـ)، الطبعة الاولى 1412هـ ، المطبعة امير ، دار القرآن الكريم - قم المقدسة .
22. الذخيرة للقرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح: محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي- بيروت ، الطبعة الاولى، 1994م.
23. زبدة البيان في احكام القرآن ، المحقق الاردبيلي ، الملا احمد بن محمد (ت: 993هـ) ، تحقيق : محمد باقر البهيودي ، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية - طهران ، د.ط ، د.ت .
24. السرائر، ابن ادريس الحلبي (ت: 598هـ) ، تح : لجنة التحقيق ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة الثانية ، 1410هـ.
25. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ابو عيسى (ت: 279هـ) ، تح: ابراهيم عطوة عوض المدرس في الازهر الشريف، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م .
26. سنن الدارقطني، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي الدار القطبي ، (ت: 385هـ) ، تح : شهاب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حزر الله ، واحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، 1424هـ ، 2004م.
27. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي (458هـ) ، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، (1424هـ - 2003م).
28. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلبي) مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
29. الشرح الكبير على متن المقنع على متن المقنع، شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، القاهرة- جمهورية مصر العربية ، الطبعة الاولى، 1415هـ - 1995م .
30. شرح اللمعة، زين الدين بن علي العاملي المشهور بالشهيد الثاني، (ت: 966هـ)، الطبعة الاولى (1386-1398)، تحقيق: السيد محمد كلانتر.
31. صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: 206هـ) ، د.ط (1401هـ)، طبع ونشر دار الفكر ، مطبعة بالاونست عن مطبعة دار الطباعة العامة ، ياستانبول .

32. صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261 هـ)، الناشؤ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (1390 هـ)، الناشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.
33. ضياء الفرقان، محمد تقي النقوي (ت: 1289 م)، ط 1، (1394 هـ - 1438 م).
34. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623 هـ) المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
35. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، اكمل الدين ابو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (ت: 786 هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
36. عوالي اللئالي، المؤلف: ابن أبي جمهور الأحسائي، (المتوفى 880 هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1403 هـ - 1983 م، المطبعة: سيد الشهداء - قم.
37. الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة.
38. القاموس الفقهي، سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
39. الكافي في فقه الامام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
40. الكافي، الكليني، الشيخ الكليني، (ت: 329 هـ)، تح: صحيح: تعليق على الجد الغفاري، ط 3، سنة الطبع 1317 هـ، المطبعة الحيدري، دار الكتب الاسلامية - طهران.
41. كتاب الشهادات الأول، السيد الكلبي، (ت: 1414 هـ)، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 18.
42. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، د. ت.
43. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلی الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829 هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخبر - دمشق، الطبعة الاولى، 1994 م.
44. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.
45. لسان العرب، للرجاني، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري، ابن منظور (ت: 711 هـ)، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1 (1426 هـ - 2005 م) - منشورات: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
46. اللعة الدمشقية: الشهيد الثاني، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري، ابن منظور (ت: 711 هـ)، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1 (1426 هـ - 2005 م) - منشورات: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

47. المبسوط، للسرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهيل شمس الائمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة_ بيروت، (1414هـ _ 1993م).
48. مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن، الطبرسي (ت: 548هـ) تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط1 (1412هـ - 1992م)
49. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت
50. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت
51. المدونة، مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م ..
52. مستدرک الوسائل ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: 1320هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
53. المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: 770هـ) ط1، (1405هـ - 1985م) - منشورات: مؤسسة دار الهجرة - قم - ايران.
54. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى / احمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د.ت.
55. مغني المحتاج. شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1415هـ - 1994م.
56. المغني لابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1967م.
57. المفردات في غريب القران، ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الاولى، دار القيم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، 1412هـ.
58. مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن زكريا، أبن فارس (ت: 395هـ) ط2 (1429هـ - 2008م) - دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
59. المقدمات الممهدات، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولى، 1408هـ - 1988م.
60. المقنعة، الشيخ المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد، (ت: 413هـ)، تح مؤسسة النشر الاسلامي، ط2، (1410هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي - قم.
61. المنتخب من تفسير القران والنكت المستخرجة من كتاب التبيان، على ابن ادريس الحلبي (ت: 598هـ)، تح: السيد مهدي الرجائي، اشراف: السيد محمود المرعشي، مطبعة سيد الشهداء (علية السلام)، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة، الطبعة الاولى، 1405هـ.
62. منتهى الايرادات، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: 972هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن الترعبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى: 1419هـ.

63. المهذب في فقه الامام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ).
64. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
65. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
66. النهاية ونكتها، الشيخ الطوسي والمحقق الحلي (ت: 460هـ)، تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة، الطبعة الاولى، صغر المظفر 1412هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
67. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، ط 1 (1424هـ-2003م) - دار الفكر – بيروت – لبنان.
68. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف.
69. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
70. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا او منلا او المولى خسرو (ت: 885هـ)، دار احياء الكتب العربية، دط، دت.
71. رياض المسائل السيد الطباطبائي، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، 1414هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
72. وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت: 1104هـ)، تح: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الخامسة، 1403هـ - 1983م، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

Sources

1. The Holy Quran
2. Al-Istibsar by Sheikh al-Tusi, (d. 460 AH) edited by: Sayyid Muhammad al-Musawi al-Kharsan, Khorshid Press, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, fourth edition, 1363 AH.
3. Foundations of Borders and Reinforcements, Mirza Jawad Al-Tabrizi (d. 1427 AH), first edition, 1417 AH, Mehr - Qom, 1417 AH”.
4. Bihar Al-Anwar, the scholar Muhammad Baqir Al-Majlisi (d. 1111 AH), edited by: Muhammad Mahdi Al-Sayyid Hassan Al-Musawi Al-Khursan, Al-Sayyid Ibrahim Al-Mayanji, and Muhammad Al-Baqir Al-Bahbudi, Arab

Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, third edition, 1403 AH - 1983 AD.

5. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Hafeed (d. 590 AH), edited by: Khaled Al-Attar, 1st edition (1415 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

6. Bada'i' al-Sana'i' fi Titan al-Shara'i', Abu Bakr Alaa al-Din Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut-Lebanon, second edition, 1982 AD.

7. Al-Bayan in the Shafi'i Doctrine, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Shafi'i' (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nawawi, first edition.

8. Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigator: A group of investigators," Dar Al-Hidayah, edited by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon , first edition, 1408 AH - 1988 AD.

9. Tuhfat al-Fuqaha', Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (d. about 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, second edition, 1414 AH-1994 AD.

10. Definitions, by Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 861 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, - Lebanon, 1st edition, (1403 AH - 1983 AD.)

11. Tafsir al-Razi, Keys to the Unseen, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Hussein al-Tamimi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, the Khatib al-Ray (d. 606 AH), publisher, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

12. Tafsir Al-Ayyashi, Muhammad bin Masoud Al-Ayyashi, (d. 320), edited by Hajj Al-Sayyid Hashim Al-Rasuli Al-Mahallati.

13. Tafsir Safwat al-Tafsir Muhammad Ali al-Sabouni, Dar al-Sabouni for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, first edition, 1417 AD - 1997 AH.
14. Interpretation of Al-Bayan Complex, Sheikh Al-Tabarsi, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan, Al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by: Sayyed Hashim Al-Rasouli Al-Muhallati, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, 1st edition (1412 AH - 1992 AD).
15. Interpretation of Nour al-Thaqalayn, Ali bin Juma al-Huwaizi (d. 1112 AH), edited by: Sayyid Hashim al-Rasouli al-Mahallati, fourth edition, 1412 AH - 1370 AD.
16. Collector of Shiite Hadiths, Al-Sayyid Hussein bin Ali Al-Tabatabai, (d. 1383 AH), Al-Mahr Press - Qom, 1415 AH - 1373, d.d., d.d.
17. Jamharat al-Lughah, Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraidd al-Azdi (d. 321 AH), Dar al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, first edition, 1987 AD.
18. Al-Bujayrimi's Footnote to the Explanation of the Method, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrimi Al-Masri Al-Shafi'i (d. 1221 AH), Publisher: Al-Halabi Press, D. D., 1369 AH - 1950 AD.
19. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of the summary of Al-Muzani, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
20. Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Muhammad ibn Framarz ibn Ali, known as Mullah, Manla, or Mawla Khushru (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, d.d., d.d.
21. Al-Durar Al-Mandoud fi Ahkam Al-Hudud, Al-Sayyid Al-Kalbikani, (d. 1414 AH), first edition 1412 AH, Amir Press, Dar Al-Qur'an Al-Karim - Holy Qom".

22. Al-Thakhira by Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
23. Butter of the statement in the provisions of the Qur'an, Al-Muhaqqiq Al-Ardabili, Mullah Ahmad bin Muhammad (d. 993 AH), edited by: Muhammad Baqir Al-Bahiudi, Al-Murtazawiyya Library for the Revival of Jaafari Antiquities - Tehran, D. I., D. T.
24. Al-Sara'ir, Ibn Idris Al-Hilli (d. 598 AH), ed.: Investigation Committee, Islamic Publishing Foundation Press affiliated with the Teachers' Community in Holy Qom, second edition, 1410 AH.
25. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin al-Dahhak al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), edited by: Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar al-Sharif, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press - Egypt, second edition 1395 AH - 1975 AD.
26. Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi al-Baghdadi al-Dar al-Qutbi, (d. 385 AH), edited by: Shuhab al-Arna'ut, Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Abd al-Latif Hazrallah, and Ahmad Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH, 2004 AD.
27. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, third edition, (1424 AH - 2003 AD.)
28. The laws of Islam in matters of what is permissible and what is forbidden, Jaafar bin Al-Hasan Al-Hudhali (Al-Muhaqqiq Al-Hilli), My Ismailian Publications Foundation.
29. The Great Explanation on the Matn al-Muqni on the Matn al-Muqni, by Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (d. 682 AH), edited by: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki - Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, Hajar for Printing, Publishing,

Distribution and Advertising, Cairo- Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD.

30. Sharh al-Lum`ah, Zayn al-Din ibn Ali al-Amili, famous as the Second Martyr, (d. 966), first edition (1386-1398), edited by: Mr. Muhammad Kalantar.

31. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 206 AH), d.d. (1401 AH), printed and published by Dar Al-Fikr, Balonest Press, from the General Printing House Press, Istanbul.

32. Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri (d. 261 AH), Al-Nash' Dar Al-Fikr, Beirut, second edition (1390 AH), publisher, Al-Alami Publications Foundation, Beirut.

33. Diya Al-Furqan, Muhammad Taqi Al-Naqwi (d. 1289 AD), 1st edition, (1394 AH - 1438 AD.)

34. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), edited by: Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first, 1417 AH - 1997 AD.

35. Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Al-Sheikh Shams Al-Din bin Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, d.d., d.d.

36. Awali Al-Laali, author: Ibn Abi Jamhour Al-Ahsa'i, (deceased 880 AH), edited by: Haj Aqa Mujtaba Al-Iraqi, edition: first, year of publication: 1403 AH - 1983 AD, printing house: Sayyid al-Shuhada - Qom.

37. Islamic jurisprudence and its evidence by Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, fourth edition.

38. Jurisprudential Dictionary, Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, second edition, 1408 AH - 1988 AD.

39. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-

Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, nicknamed Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), the first, 1414 AH - 1994 AD.

40. Al-Kafi, Al-Kulayni, Sheikh Al-Kulayni, (d. 329 AH), ed.: Correction: Commentary on Al-Jid Al-Ghafari, 3rd edition, year of publication 1317 AH, Al-Haidari Press, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya - Tehran.

41. The First Book of Testimonies, Al-Sayyid Al-Ghalpayegani, (d. 1414 AH), Sayyid Al-Shuhada (peace be upon him) Press, Qom, Iran, first edition, 1405 AH: 18.

42. Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, d.d., d.d.

43. The Sufficiency of the Good People in Solving the Purpose of Briefness, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min bin Hariz bin Mu'la al-Husseini al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (d. 829 AH), edited by: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khabar - Damascus, first edition, 1994 AD.

44. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, Abdul-Ghani al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maidani, Mahmoud Amin al-Nawawi, Dar al-Kitab al-Arabi, D.I., D.T.

45. Lisan al-Arab, by al-Jurjani, Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad ibn Makram al-Ansari al-Ifri al-Misri, Ibn Manzur (d. 711 AH), verified, commented on, and annotated by: Amer Ahmad Haidar, reviewed by: Abd al-Moneim Khalil Ibrahim, 1st edition (1426 AH - 2005 AD) - publications: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon.

46. The Damascene Luster: The Second Martyr, Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad ibn Makram al-Ansari al-Afriqi al-Misri, Ibn Manzur (d. 711 AH), verified, commented on, and annotated by: Amer Ahmad Haidar, reviewed by: Abd al-Moneim Khalil Ibrahim, 1st edition (1426 AH - 2005 AD) - Publications : Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon.

47. Al-Mabsut, by Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Suhail Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (1414 AH - 1993 AD).
48. Al-Bayan Complex, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan, Al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by: Al-Sayyid Hashim Al-Rasuli Al-Muhallati, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, 1st edition (1412 AH - 1992 AD)
49. Complex of Guarantees, Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (d. 1030 AH), Dar al-Kitab al-Islami, d.d., d.d.
50. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i), Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, d.d., d.d.
51. Al-Mudawwana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD..
52. Mustadrak Al-Wasa'il, Mirza Hussein Al-Nouri Al-Tabarsi (d. 1320 AH), edited by: Al-Bayt (peace be upon him) Foundation for the Revival of Heritage, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
53. The Enlightening Misbah, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri (d. 770 AH), 1st edition, (1405 AH - 1985 AD) - Publications: Dar Al-Hijrah Foundation - Qom - Iran.
54. Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da'wa, D.T.
55. Singer of the needy. Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH-1994 AD.
56. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qadamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qadamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, ed., 1388 AH - 1967 AD.

57. Vocabulary fi Gharib al-Qur'an, Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by: Safwan Adnan al-Daoudi, first edition, Dar al-Qayyim, Dar al-Shamiya, Damascus - Beirut, 1412 AH.
58. Language Standards, Abu Al-Hussein Ahmed bin Zakaria, Ibn Faris (d. 395 AH), 2nd edition (1429 AH - 2008 AD) - Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon
59. Introductions, Introductions, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
60. Al-Muqinah, Sheikh Al-Mufid, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Al-Nu'man, nicknamed Sheikh Al-Mufid, (d. 413 AH), published by the Islamic Publishing Foundation, 2nd edition, (1410 AH), Islamic Publishing Foundation - Qom.
61. Selected from the interpretation of the Qur'an and the jokes extracted from the book Al-Tibyan, by Ali Ibn Idris Al-Hilli (d. 598 AH), edited by: Sayyed Mahdi Al-Raja'i, supervised by: Sayyed Mahmoud Al-Marashi, Sayyid Al-Shuhada Press (peace be upon him), Grand Ayatollah Al-Marashi Al-Najafi Public Library - Holy Qom First edition, 1405 AH.
62. Muntaha Al-Irada', Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Tara'i, publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1419 AH.
63. Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH).
64. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
65. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, second edition, Dar Al-Sasil - Kuwait.

66. The End and Its Point, Sheikh al-Tusi and Muhaqqiq al-Hilli (d. 460 AH), edited by: The Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Community in Holy Qom, first edition, Saghr al-Muzaffar 1412 AH, The Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Community in Holy Qom.
67. Al-Qamoos Al-Muhit, Muhammad bin Yaqoub, Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), 1st edition (1424 AH - 2003 AD) - Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon
68. In the language of the traveler, according to the closest paths known as Al-Sawi's footnote to Al-Sharh Al-Saghir, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, famous as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Ma'arif.
69. Explaining the facts, explaining the treasure of minutes and the footnote of Al-Shalabi, author: Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH) Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH.
70. Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Muhammad ibn Framarz ibn Ali, known as Mullah or Manla or Mawla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, d.d., d.d.
71. Riyadh al-Mas'il, Sayyid al-Tabataba'i, ed.: Islamic Publishing Foundation, first edition, 1414 AH, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community in Qom al-Musharafa.
72. Wasa'il Al-Shi'a, Al-Hurr Al-Amili (d. 1104 AH), edited by: Sheikh Abdul Rahim Al-Rabbani Al-Shirazi, fifth edition, 1403 AH - 1983 AD, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon".

Investigations of hudud and felonies according to Sayyid Muhammad Taqi al-Naqwi (may God have mercy on him) (d. 1289 AH) in his interpretation (Dia Al-Furqan in the interpretation of the Qur'an)

Zainab Hussein Obaid

Dr. Maha Amer Mansour

Mustansiriya University

Mustansiriya University

College of Basic Education

College of Basic Education

Islamic Education Department

Islamic Education Department

zainahussianhussian@gmail.com

07730072583

07700276463

Abstract:

Talking about jurisprudence and the verses of rulings did not stem from a purely emotional desire And the actions of the Prophet Muhammad (PBUH), and from here the discussion is about the importance of the subject of jurisprudence (the verses of rulings in Surat Al-Nisa in the interpretation of Diaa Al-Furqan by Al-Sayyid Al-Naqwi) (may God have mercy on him) Because he was the owner of a jurisprudential theory, deriving his jurisprudential opinions from the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah, and the narrations of the Ahl al-Bayt (peace be upon them), and the interpretation of the verses of rulings went through stages since the revelation began to descend to this day, so the first reference was the Messenger Muhammad (PBUH) Where he was explaining the meaning of the verse, interpreting it, and clarifying its ruling, Muslims took the path on the broad lines that were drawn by the greatest Messenger, writing the meaning of verse by verse, or clarifying it with the words of what came down to his heart of revelation, through his glorious Sunnah, and as jurisprudence arose and expanded its scope, and that is for the need of Muslims To fatwa and understand the legal provisions After that, it became a focus for the attention of scholars and jurists, as they devoted the greatest amount of their efforts to it, and they exerted most of their effort in order to know it and achieve it, so they explained the sub-rulings received from the Holy Book and the honorable Sunnah, and this nation gave birth to scholars who excelled in various types of science, especially Sharia Because of the importance of this book, I wanted to clarify the topics of the verses of rulings in its interpretation, including (hudud and felonies in Surat al-Nisa).

Including the key words: hudud, hudud, adultery, ummah, homicide.